على ما قررته واما على ما اقتصر عليه المصنف رحمه الله في هذا الوجه
فلا يخفى عليك انه قاصر جدا عند التامل ثم شرع في اضمار شيء
عددا فقال وان اضمر المضمر شيء عدد معلوم فرضه واخبرك
برؤوس المال عن مقدار كل قسم او فرضت له عددا او امرته ان يقسمه
بقسمين على ما يريد وقلت لهما انا اخبرك بكل قسم منهما فاذا فعل
ما ذكر ولم يخبرك بكل قسم منهما على انفراده وقسم مربع احدهما
اي القسمين وهو الحاصل من ضرب المجتمع احدهما في الاخر
واخبرك بالحاصل من القسمة وانت قد علمت العدد المقسوم بقسمين
اما باخباره لك واما لانك انت الذي فرضته له وامرته ان يقسمه
بقسمين فان نسبته اي الحاصل الى الواحد كنسبة الذي ربعته من
القسمين الى القسم الاخر وكل منها مجهول فلا يمكن استخراج
احد مما بطريق الاعداد المتناسبة فلذلك قال المصنف رحمه الله
فاقسم العدد المفروض المقسوم عليهما اي القسمين المجهولين
تلك المعلومين المضمر على تلك النسبة اي كما فضل العدد المفروض
على مثل تلك النسبة بان تجعل احد القسمين مثل ذلك النسبة من
الاخر وانما يتضح ذلك بالمثال فلو امرته ان يقسم العشرة بقسمين
فقسمها باربعة وستة ولم يخبرك بذلك ثم ربع الاربعة مثلا فحصل
اربعة وعشرون ثم قسم الستة عشر على الاربعة والعشرين واخبرك
بان الخارج من تلك القسمة ثلثان فاذا نسبت الثلثين للواحد
تجد نسبتهما له ثلثين فيلزم ان يكون القسم الذي ربعته ثلثي القسم
الذي لم تربعه وقد علمنا انك انما ربعت القسم الاصغر من قسمي العشرة
فاقسم العشرة بقسمين احدهما ثلثا الاخر وطريقه ان تجمع بسط
الكسر الى مقامه وتقسم العشرة على المجتمع فما خرج ان ضربته في البسط

خرج القسم

القسم الاصغر وان ضربته في المقام خرج القسم الاكبر ففي المثال
اجتمع بسط الثلثين الى مقامهما يجتمع خمسة فاقسم العشرة على
الخمسة يخرج اثنان وان ضربتهما في الاثنين البسط خرج اربعة
هي القسم الاصغر وان ضربتهما في الثلاثة المقام خرج ستة
هي القسم الاكبر فلو كان المضمر اربع الستة لحصل ستة وثلاثون
فاذا قسمها على مسطح القسمين وهو الاربعة والعشرون خرج واحد
ونصف فاذا اخبرك بذلك فانسبه الى الواحد يكن مثلا ونصفا
فنسبة الذي ربعه للذي لم يربعه مثله ومثل نصفه فاقسم العشرة
بقسمين احدهما مثل الاخر ومثل نصفه فاجمع بسط الواحد
والنصف وهو ثلاثة الى مقام النصف وهو اثنان يجتمع خمسة
فاقسم عليها العشرة يخرج اثنان فان ضربتهما في بسط الواحد
والنصف وذلك ثلاثة حصل ستة هي القسم الاكبر وان ضربتهما
في المقام وهو اثنان حصل اربعة هي القسم الاصغر فلو قسمها
بقسمين متساويين وربع احدهما وهو خمسة يخرج خمسة وعشرون
وهو مسطحها فاذا قسمته عليه خرج واحد فاذا اخبرك به فاعلم انه
قسمها بقسمين متساويين لان نسبة الواحد لكل الواحد مثل
القسم الذي ربعته مثل القسم الذي لم تربعه فهما خمسة وخمسة
فافهم ذلك وقس عليه والله اعلم ولما فرغ من اضمار عدد واحد
وقسمي عدد شرع في اضمار عدد بين فقال وان اضمر السايل
عددين سوا اخبرك مجموعهما ولم يخبرك بر وضرب احدهما
في نصف الاخر سواء كانا متساويين ام لا وزاد على الحاصل من بجي
المضروبين اي حاصل ضرب واحد منهما وزاد على المجتمع احد
المضروبين واخبرك بالمجتمع من ذلك كله فاطلب اقرب

Copyright King Saud University